

وفيه انه مع سبعة ثم يركب من ملك اعلاء وينتفع بكل حال  
واذا امتنع رب الارض عن التعمير وانه مخير اما يبيع وجوبا او يشتري  
من صاحب الاعلى بمقر او الملك او بقيمة قرض ما في ذلك الحال والشرع  
خير باخذة بالاصل ويبيع عن نفسه ضرر من ملك اعلاء والثاني يبيع  
وجوبا باحد الثمنين الا يبيع لحاله من اسس الارض ثم ينتفعون كلهم  
بكل حال على ما جرت عادة قوم بالمعروف باحسن حال  
**الشعبة تكون اصل الارض ملكها دبعة اولد بيع ضرر من انصبا حال**  
ماله يسقطها بقول او علم بغيره وبنس او غير وهو ما منته حاييل  
اعلم ان الشعبة كالبيع وهو اخذ الشيء بثمنه من المشتري جبرامنه  
وتكون اصل الارض ملكها دبعة وحدة بشر او بالارث وشرطها  
لدفع ضرر على شريكه في كارت ودار فاذا اباع وحد نصيبه فان الثاني  
له ان ياخذة بالشعبة وجوبا بشر الصبيح واذا اجتمعوا اشركا في اصل  
الشعبة تكون علم في الانصبا وكل احد يبيع ثم نصيبه الذي باع  
شريكه

شريكه ويستغفه الباقين بالشعبة بحال مالم يسقطها ثانيا الف  
له الشعبة بقول بان الا اشتروا في شعبة فانه لا رجوع له بعد  
ذلك او علم يبيع شريكه او يعمل المشتري به بغيره وبنس او اصلاح  
ما به وغيره وصاحب الشعبة حاضر ساكنة ولم يمنعه شيء من  
وطول او يتيم لم يرض له ولو وصو او لم يتحد واعليه ثمنه فانه كل يبيع  
منه رضا ليس له رجوع على المشتري ابدأ او اما ان كان المانع موجودا  
كالغيبة ولم يعلم به اولا او محذور واعنه ثمنه وبيعه او كان حال البيع  
صلا لم يميز ولم يبلغ او محذور او مفطور ولم يفور على المشتري كل علم  
بان له رجوع ابد ان ياخذة بالشعبة ملاذ امتا الشركة موجودة بينهم  
**وكما لا ينقسم الا بصري كخمس والرج قسم بقيمة مع رضا كل منها بحال**  
وكل ما لا يقبل القسمة بين الشركا كاحد مزد وجين فانه ممنوع  
فسمته مع دة لعدم اتبع كلامها بوح كلبس خد وحق او حج  
الرجح في المحرقة لا ينتفع بوح جان ضم بلح بغير حساب من رفع وشيخه